

المسائل الصاغانية

[124] فصل وقال (عليه السلام): ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (1). فزعم النعمان:

أن في كل قليل وكثير تخرجه الأرض صدقة (2)، عنادا للإسلام. وقال النبي (صلى الله عليه وآله): عفت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (3). وقال النعمان: الزكاة في الخيل واجبة (4)، والعفو عنها بدعة، تصريحاً بالرد على النبي (صلى الله عليه وآله). فصل وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير (5).

(1) صحيح البخاري 2: 148، الجامع الصحيح

للترمذي 3: 22، صحيح مسلم 2: 673، سنن الدارمي 1: 384، سنن الدار قطني 2: 93. (2)
الجامع الصغير: 131، اللباب 1: 150، الهداية 1: 109، تحفة الفقهاء 1: 321، المبسوط 3:
3. (3) الجامع الصحيح للترمذي 3: 16، سنن الدارمي 1: 383، سنن الدار قطني 2: 98. (4)
اللباب 1: 143، الهداية 1: 10، تحفة الفقهاء 1: 290، المبسوط 2: 188، وفيها: شرط
اجتماع الذكور والاناث. (5) الجامع الصحيح للترمذي 3: 59، صحيح مسلم 2: 677، سنن
الدارمي 1: 392، سنن الدار قطني 2: 140.